المحيطة بالحشفة وتسمى القلفة فلا يجوز الاقتصار على بعضها ويكفي في ختان المرأة مسمى القطع
لحديث اشمي ولا تنهكي اي اتركي الموضع اشم الانف المرتفع والذي يقطع من المرأة لحمة اعلى الفرج كعرف
الديك والختان في الصغر مستحب لان العضو يكون ارخص والطف وقوله في الحاوي وللاب
والجد بلا خطر الى اخره فيه امران احدهما قوله وللاب والجد بلا خطر اوجبت التردد اخطر اوهم
اختصاصهما بذلك في الحالين المذكورين وليس كذلك بل يجوز لكل ولي من سلطان وغيره
قطعها من الصغير حيث لا خطر لكن ولي المذكور اخطر فانه يجوز للاب والجد القطع دون غيرهما كما سبق
بيانه الثاني قوله ونقدبه اولى يجيء تقديم الختان في الصغر والاولويه توهم ان ذلك غير
سنة مندوب اليها وليس كذلك بل هي سنة مندوب اليها والله اعلم وقوله باب
يدفع صايل ولو عن مال وهدر زكسر عامن باخف نوع يجدي لا جرة مطلة وبهيمة منع طعام جايع
ووجب ولو بسلاح عن بضع ومسكر ان امن ولا جان وعن نفس لا الصايل مسلما اي يجوز دفع الصائل
لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولحديث من قتل دون ماله واهله فهو شهيد وانما
قال ولو عن مال لما في جواز الدفع عنه بالقتل من الخلاف ويجوز الدفع وان اتى على النفس ولو كان الصايل
العاقل ولا وصبيا او مجنونا او بهيمة فلا اثم ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بل هدر كما يهدر اسنان
من عض يد انسان فنزعها نزعا اسقط بها اسنانه وصح ان ادر وهذا اذا لم يمكنه النزع والتخلص
باسهل من ذلك من فك لحي وضرب شدق وفي الحديث في من عض يد صاحبه وانتزعها واذهب ثنيته ادع
يدك في فيك يقضمها كما يقضم الفحل واهدرها وان امكن ان يخلصها بضرب الفم لم يجز ان يضرب غيره فان
لم يجد مخلصا الا ببعج بطنه او بفقء عينه او عصر خصيته جاز ويهدر ولا تهدر الجرة المطلة وهي المشرفة
عليه بعنوا اذا سقطت عليه من علو وما زت متانته لراسه ولم يمكن دفعها الا بالكسر فان لكسرها
ويضمن لانه لا اختيار لها بخلاف البهيمة اذا صالت فانها تهدر واذا حالت بين جايع وطعامه بهيمة
ولا يمكنه الوصول اليه الا باتلافها واتلفها ضمن لانها لم تقصد بل اتلفها لدفع الهلاك عن نفسه فهو
كالمضطر ياكل طعام الغير لابقاء نفسه ولم يذكرها اكل طعام الغير بل ذكره في الاطعمة ويجب الدفع
عن البضع اذ لا مجال للاباحة فيه وكذا عن كل مسكر من سائر المعاصي وانما يجب عند القدرة عليه و الامن
على النفس فان خاف لم يجب على الاصح بل يجوز له قال في الروضة قال الامام في ان احاد الناس هل لهم
شهر السلاح حسبة لا يختص بالعباد بل من اقدم على محرم من شرب خمر او غيره هل لاحاد الناس منعه
بما يخرج ويأتي على النفس فيه وجهان احدهما نعم والثاني لا وينسب الثاني الى الاصوليين والاول الى الفقها
وهو الموجود للاصحاب في كتب المذهب حتى قال الفوراني والبغوي والروياني وغيرهم من علم خمرا في
بيت رجل وطنبورا او علم شربه او ضربه فله ان يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع
اهل البيت الشرب والضرب فان قاتلوه فله قتالهم وان اتى القتل عليهم وهو مثاب على ذلك ويجب الدفع
عن النفس من البهيمة ونحوها والكافر لان البهيمة تذبح لشهوته فكيف يجوز ابقاؤها على نفسه والاستسلام
للكافر ذل في الدين وسبطل ذمة الذمي بالصيال واما اذا صال مسلم على مسلم فانه يجوز الاستسلام ولا
يجب الدفع لقوله صلى الله عليه وسلم لما وصف الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل ولم ينكر احد
من الصحابة على عثمان رضي الله عنه منع عبيده عن الدفع يوم الدار حتى قتل واما الدفع عن غيره فالاصح
انه كالدفع عن نفسه هذا في احاد الناس اما الامام فيجب عليه الدفع مطلقا وقوله بصايح ومهرب و

الاخف

الاخف من ضرب الى قتل ورمي عين من نظر الى دار من كوتها او سطح غير وهو عاد او بها حرمه وان
اصاب جولها وستر حيث لا محرم له متستر او زوجة او متاع لا من متسع فان دخل فكما يدل اي
ويشترط في الدفع المسقط للاثم والضمان ان يكون بالاخف فالاخف فاذا امكن الدفع بالصياح عليه
والاستغاثة او بالهرب عنه لم يجز العدول الى ضرب ونحوه وقيل لا يلزمه الهرب والاصح انه يلزمه حتى لو
امكنه الهرب من البهيمة الصايلة وضربها ضمن فان لم يندفع بها فليراع الاخف فالاخف فلو كان يندفع بضرب
اليد لم يضرب بالعصا او بالعصا لم يجرح بالسلاح او بالقطع لم يقتل وكل هذا اذا امكن فلو كان يندفع
بالعصا ولم يجد الا سيفا فله الضرب به للضرورة فلو لم يندفع الا بالقتل قتل واليه اشار بقوله بالاخف
الى قتل ولو ولى عنه لم يتبعه فان ضربه ضربة وهو صايل وضربة وقد اندفع عنه فالاخرى مضمونة فان
مات فنصف الدية وان قطع يده في الاخرى اقتص منه ويدفع من نظر في دار من كوة في الدار برمي عينه
ثم قد لا يكون في الدار غيره فان كان عاريا غير متستر جاز له رمي عين الناظر الا ان كان متسترا على الاصح
وان كان فيها محارم صاحب الدار جاز رمي عينه ان كان يراهن وكذا ان كن مستترات بثياب او بيت من بيوت
الدار على الاصح حسما للباب نعم لو كان للناظر فيهن محرم له كان ذلك له شبهة تمنع جواز رمي عينه وهذا
اذا كانت محرم الناظر مستترة فان كانت متجردة جاز رمي عينه وان كان لهم بها زوجة فكذلك لا يجوز رمي عينه
مطلقا متستر كانت ام لا وكذلك اذا كان له في الدار متاع فنظر اليه هكذا ذكره في العزيز والروضة
قال الاذرعي واعلم ان اطلاقهم يقتضي الاكتفاء بحصول المحرم في الدار حالة النظر وفي فتاوي البغوي
ان المعتبر سكنى المحرم في الدار لا حضورها حتى لو دخلت اخته دارا او ابيها النظر جاز رمي عينه لان
محرمه لم تسكن الدار قال الاذرعي وهو حسن محتمل بل هو ظاهر وعليه يدل كلامهم قلت ومما يدل ع
ان المعتبر السكنى تجويزهم رمي المتطلع والستور مستترات في احد بيوت الدار وشرط الكوة ان تكون ضيقة
لا ينظر منها من في الدار الا المتعمد لذلك فان كانت واسعة لا تمنع نظر المار كالباب المفتوح والثلمة
في الجدار فلا شيء على المار اذا نظر في مروره بل صاحب الدار هو المفرط ولو نظر في دار رجل من سطح نفسه
او دار جاز رمي عينه لانه لا تفريط من صاحب الدار كما ذكره في العزيز والروضة وانما يجوز الرمي بشيء خفيف
كالحصاة ونحوها ويهدر عينه اذا ذهبت بذلك فاما رمي غير عينه ضمن وان رماها واصاب غيرها نظرت
فان كان قريبا منها يخطي اليه من قصد العين فهدر ايضا وان سرى الى النفس وان كان بعيدا ضمن اما اذا
نظر في دار من بابها المفتوح او من ثلمة في الدار او كوة متسعة فلا يجوز رمي عينه وكذا لو دخل عليه
دار فليستغث عليه بالناس وليدفعه بالاخف فالاخف وقوله في الحاوي ويجب عن البضع الى قوله وان
فتح الباب قدم الانذار فيه امران احدهما قوله ويجب عن البضع والمعاصي ولو بالسلاح لم يقيد ذلك بالامن
وهو لا يجب الا اذا امن وعند خوف الفتنة لا يجب وفي دفع جوار المنكر بشهر السلاح خلاف ولما في شهر السلاح
لغير السلطان من اثارة الفتن والاصح الجواز وقد سبق ما نقلناه في الروضة عن الامام الثاني انه عطف
البهيمة وما بعدها على قوله ويجب عن البضع والمعنى يحتمل بذلك فيحتاج ان يقدر له جارا يخفضه بالاضافة
فيفيد وجب دفع البهيمة وفيه نفسه الثالث انه الحق المجنون بالبهيمة في وجوب دفعه عن النفس
والمذهب انه على الخلاف في وجوب دفع العاقل المسلم والاظهر عدم الوجوب كما ذكره في العزيز والروضة
الرابع قوله وفك لحي من عض وضرب شدق فيه تخيير بينهما وكلام الرافعي والروضة يقتضي الترتيب فان لم
يجد الفك ضرب شدقه الخامس انه اقتصر في رمي العين على من نظر الى حرمه مكشوفة اذا نظر اليه وهو مكشوف

Copyright © King Saud University